مادة ٢٩ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢١ — ١٩٢٢ .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٠ محرم سنة ١٣٤٠ (٣ أكتوبر سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
ثروت

وزير المعارف العمومية
جعفر ولى

قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢١

بفرض رسوم مؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية الفيوم

نحن سلطـان مصـــر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٤٧ لسنة ١٩٢٠ القاضى بأن تكون الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية الفيوم بنسبة ١٠ فى المائة لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الفيوم الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٢١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية الفيوم البالغ قدرها عشرة فى المائة والمقررة بمقتضى القانون نمرة ٤٧ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه يستمر تحصيلها لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصـــه .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٠ محرم سنة ١٣٤٠ (٣ أكتوبر سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
ثروت

وزير المالية (بالنيابة)
ابراهيم فتحى

وزير الداخلية
ثروت

مرســـوم

بتعديل حدود بندر كفر الزيات الواجب تحصيل عوائد أملاك على المبانى الداخلة فيها

نحن سلطـان مصـــر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتحديد دائرة بندر كفر الزيات الواجب تحصيل عوائد أملاك على المبانى الداخلة فيها ؛

وحيث ان ما حصل فى ذلك البندر من الاتساع يدعو الى تغيير هذه الدائرة ؛

فبناء على ماعرضه علينا وزير المالية بالنيابة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تكون حدود بندر كفر الزيات كالآتى :

(أولا) الحد البحرى : خط مستقيم طوله ٢٩٩٠ مترا تقريبا ينحرف شرقا بنحو ١٠٧ درجة عن الشمال الحقيقى يبتدئ من علامة الكيلو متر رقم ٨٤ الموضوعة على ترعة النعناعية (المرموز لها على الخريطة بحرف A) الى منتصف مياه ترعة الباجورية عند الكيلو رقم ٧٦,٣٨٥ (المرموز لها على الخريطة بحرف B) .

ملحوظة — هذه النقطة الأخيرة هى نقطة تقاطع منتصف ترعة الباجور بمنع امتداد خط بنصف السكة الزراعية الواصلة من كفر الزيات الى ابيار .

(ثانيا) الحد الشرقى : من محور ترعة الباجورية ابتداء من نقطة B سالفة الذكر حتى نقطة تقاطعه مع محور خطوط سكة حديد الحكومة الواصلة من القاهرة الى الاسكندرية (المرموز لها بحرف C على الخريطة) .

(ثالثا) الحد القبلى : (أ) خط مستقيم طوله ٢١٩٠ مترا تقريبا يبتدىء من النقطة C المذكورة قبل وينحرف غربا بنحو ٩٤ درجة عن الشمال الحقيقى الى منتصف الكوبرى الحديدى المقام على ترعة النعناعية للسكة الزراعية الموصلة من كفر الزيات الى شونى (ومرموز له بحرف D على الخريطة) ؛ (ب) من امتداد الخط C-D سالف الذكر حتى يتقاطع مع منتصف مياه نهر النيل (المرموز لنقطة تقاطعه على الخريطة بالحرف E) .

(رابعا) الحد الغربى : (أ) خط مستقيم طوله ١٣١٠ مترا تقريبا وينحرف غربا بنحو ١٣٨ درجة عن الشمال الحقيقى يبتدىء من الكيلو رقم ٨٤ الواقع على ترعة النعناعية (المرموز له على الخريطة بحرف A) الى الكيلو رقم ١٢٤ الواقع على الجسر الأيمن لنهر النيل (والمرموز له بحرف G على الخريطة) ؛ (ب) من امتداد الخط A-G المذكور أعلاه حتى نقطة تقاطعه بمنتصف مياه نهر النيل (ومرموز لها على الخريطة بالحرف F) ؛ (ج) خط بنصف مياه نهر النيل يبتدىء من النقطة F وينتهى الى النقطة E المذكورة آنفا .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا من أول يناير سنة ١٩٢٢ .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٠ محرم سنة ١٣٤٠ (٣ أكتوبر سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
ثروت

وزير المالية (بالنيابة)
ابراهيم فتحى